يضمن لان هذا صنع منه وفي المنبع تم الاعارة على وجوه
اربعة احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع كمن
استعار دابة او ثوبا ولم يبين وقتا ولا عين مستعملا فله ان
ينتفع بذلك اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق
والثاني ان يقيد في كل منهما بان استعاره يوما ليستعمله
لنفسه فليس له ان يتجاوز ذلك عملا بالتقييد الا ان
يكون الخلاف الى مثل ذلك او خير منه والثالث ان تكون
مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بان استعارها ليحمل
عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى شاء والرابع ان تكون
مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعار دابة
يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم فان
امسكها بعد اليوم ان انتفع بها في اليوم الثاني يضمن وقيل
يضمن بمجرد الامساك لكونه ماسكا لمال الغير بغير اذنه
واذا اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول قول
المعير مع يمينه لان الاذن مستفاد منه فيثبت بقدرها افد
به وماذا دفالمستعير مستعمل ماله فيما لم يأذن له فيه فيضمن
وان استعاره ليرهنه جاز لان موجب الرهن ثبوت يد
الاستيفاء فصار كما لو استأذنه ان يقضي دينا له عليه من

ماله

ماله فاذن له كان صحيحا ولا يخلو اما ان اطلق ولم يسم ما يرهنه
فللمستعير ان يرهن بالقليل والكثير وباي جنس شاء عملا
بالاطلاق وان سمى له قدر ما يرهنه عليه او جنسا معينا لم
يجز له ان يتجاوز ذلك لان التقييد مفيد فان رهنه على
اكثر او خالف في الجنس كان ضامنا لقيمة الثوب المستعار
لان ذلك تصرف غير مأذون فيه فكان غاصبا وللمعير ان
ياخذه من يد المرتهن لان الرهن لم يصح وكذلك لو استعاره
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة كان ضامنا لان التقييد
مفيد وكذلك لو قيده بالرهن عند انسان لا يجوز له
ان يتجاوزه وفي جامع الفصولين من الفصل الثالث
والثلاثين استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضعه في
بيته فتلف بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب
لا بوضعه في بيته قيه لا يضمن ولو استعار سراويل لتلبسه
فلبسته فدلقت رجلها فتخرقت السراويل لم تضمن لعدم
صنعها ولا يضمن نقصان حالة الاستعمال لو استعملها
استعمالا معهودا وفي الاشباه والنظائر من كتاب الامانات
مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن والله
الموفق كتاب الهبة في جامع الفتاوى لا تصح الهبة

بلغ

Copyright © King Saud University